# ترجمة مصطلحات الفقه الإسلامي عند نَانْسِي أويس، بين التكافئ الشكلي والدينامي: ترجمة بلوغ المرام أنموذجا

أ. طاهر لَوَنْ معاذ
قسم اللغة العربية جامعة بايرو، كَنْو نيجيريا

## نانسي وترجمة بلوغ المرام[1]

نانسي أويس (*Nancy Ahmed Eweiss*) مترجمة مصرية، وحاصلة على شهادة الدكتوراه والماجستير في العلوم الصيدلية من ويلز بالمملكة المتحدة، والليسانيس في اللغة الإنجليزية، وفي اللغة العربية والدراسات الإسلامية من جامعة القاهرة، وشهادة الدبلوم في الترجمة من الجامعة نفسها. وكانت مترجمة محترفة في ترجمة الوثائق الصيدلية والعقاقير، والترجمة الدينية والقانونية. ولم يحصل الباحث على تاريخ ميلادها[2].

---

1 - https://www.translatorscafe.com/cafe/member19633.htm

2 – حصل الباحث على ترجمتها لكتاب بلوغ المرام في سوق محلي بولاية كنو نيجيريا، وطبعت لأول مرة في مطبعة دار السلام بالرياض عام 1996، عنوانها

Attainment of the Objective According to Evidence of Ordinance:

وهي ترجمة حرفية لـــ:"بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، والعجيب من هذه النسخة أنها لا تحمل اسم المترجم، وقد دخل الباحث في حيرة حتى توهم أن المترجم هو محمد بن إسماعيل السناني، وهو تحريف منه لاسم شارح بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاني المكتوب بحروف لاتينية على الغلاف، لكن بعد بحث مكثف في الإنترنيت واتصالات بدور النشر حصل الباحث على نسخة أخرى تحمل اسم المترجمة ومقدمة بقلمها. وتختلف هذه النسخة من الأولى حيث أنها صدرت من دار المنارة بمدينة المنصورة في مصر عام 2003م وتختلف ترجمتها عن الأولى بزيادات وتغييرات في الأساليب، وبما أن الباحث حصل على هذه النسخة بعد انتهاء دراسة العينات وتحليلها ترك النسخة الأولى كمصدر رئيسي للبحث.

**نايدا ونظرية التكافئ الشكلي والدينامي:**

ولد يوجين ألبرت نايدا في مدينة أوكلاهوما بالولايات المتحدة، في 11 نوفمبر 1914م، كان نايدا مولعا بالعمل كمترجم للتبشير منذ نعومة أظفاره، مما دفعه إلى الالتحاق بجامعة كالفورنيا وتخصَّص في الكلاسكيات بغية وضع أسس لمعرفة مصادر اللغات في الكتاب المقدس،[3] وكان عضوا في جمعية الإنجيل الأمريكية منذ 1943م ثم أصبح السكريتير التنفيذي للجمعية إلى أن تقاعد عام 1984م، وساعد في إبرام صفقة بين الفاتيكان وجمعية الإنجيل الموحدة لإصدار ترجمات الإنجيل عبر العالم، ولم يزل في خدمة ترجمة الإنجيل حتى توفي في 25 من أغسطس 2011م في مدريد.

وقد ظهر مصطلح التكافؤ الشَّكلي والدينامي على يد نايدا لأول مرة عام 1964 في كتابه "نحو علم الترجمة، **(Toward Science of Translating)** في محاولة لوضع نظرية لترجمة الكتاب المقدس، ثم قدم شرحاً مفصلا عن ذلك عام 1969 في كتابه الذي ألفه بالمشاركة مع شارلز تبر *نظريات الترجمة وتطبيقها* **(The Theory and Practice of Translation)**.

ويرى نايدا أن للترجمة اتجاهين، الأولى صورية شكلية **( Formal Equivalence)** والثانية ديناميكية. ويعنى بالشكلية تلك الترجمة التي ينصب الاهتمام فيها على الرسالة أولا ثم إنتاج النص الهدف، بحيث يتبع المحتوى والشكل اللغوي للنص المصدر قدر الإمكان، ففيها يقوم المترجم، مثلا، بمقابلة الشعر بالشعر والجملة بالجملة. وغالبا ما يلجأ القائمون بمثل هذه الترجمة التي تعتمد على الشكل والرسالة، معا، إلى ما سمّاه نايدا بالترجمة الشارحة **(Gloss Translation)** [4] إما في الهامش أو باستعمال الأقواس. ويضيف نايدا

3 - D. TERENCE LANGENDOEN, ***EUGENE ALBERT NIDA*** Language, Volume 89, Number 1, March 2013, pp. 163-169,

4 - Nida, Eugene A 1964, **Toward Science of Translating,** Leiden: E.J. Brill, pp. 159

بأن الإصرار على الترجمة الشكلية يحرف النظام النحوي للغة، وبالتالي يحرف محتوى الرسالة المراد إيصالها. فيفهم المتلقي الرسالة بصورة خاطئة، أو يعاني صعوبة في فهمها.[5]

أما ترجمة ذات التوجه الديناميكي (Dynamic equivalence) فتركز على اللغة الهدف، بحيث ينقل الرسالة الكامنة وراء لغة المصدر إلى اللغة المنقول إليها بطريقة تحدث نفس الأثر والتفاعل على المتلقي في اللغة المنقول إليها. يقول نايدا "تسعى الترجمة الدينامكية إلى أقرب مرادف طبيعي، بحيث تحاول ربط المتلقي بالسلوك المناسب داخل ثقافة لغته، فلا يصرّ المترجم فيها على أن يَفهم المتلقي نمط البنية الأسلوبية في لغة المصدر"[6]، لنتأمل هذا الشكل الذي وضعه نايدا للتعريف بفكرته[7]:

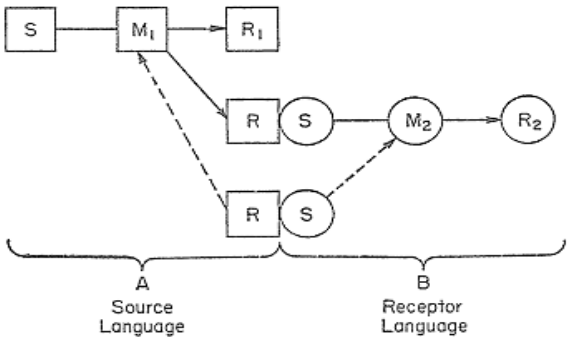


وللتوضيح: يمثل (s) في الشكل أعلاه المصدر الذي يرسل الرسالة (M1) إلى المتلقي الرئيسي(R1). ثم إن المترجم الذي يمثل دور المصدر والمتلقي الرئيسي معا، يتلقَّى الرسالة من المصدر بصفته (R1)، ومن ثم يقوم بإنتاج رسالة

5 - Nida, Eugene A. and Charles r. Taber. 1969 **The theory and practice of translation**. Leiden: Brill. pp 201 .

6 – المرجع السابق نفسه.

7 – نائدا وتابر، المرجع السابق، ص 22

جديدة (M2) بشكل تختلف عن رسالة المصدر، من حيث السِّياق التاريخي والثقافي، لكي يفهمها المتلقي الأخير (R2) بشكل لائق.

وعلى الرغم من أن القالب اللغوي قد تغير في الترجمة الدينامكية، إلا أن الرسالة ستفهم بشكل تام وبدون أي جهد، وكانت الترجمة أمينة وقتئذ.[8] وبهذا، يفضل نايدا الترجمة الديناميكية على حساب الترجمة الشكلية.

وقد استبدل نايدا مصطلح التكافؤ equivalence بمصطلح التطابق correspondence عام 1969 في تأليفه المشترك مع شرلز تابر (Charles Taber). وظهر بالتالي، مصطلح المكافئ الوظيفي Functional Equivalence الذي يعني به العلاقة المتجانسة بين القيم التواصلية للنص الأصل والنص الهدف، وكذلك بين الكلمات والجمل والتعابير الاصطلاحية والأبنية النحوية. لكنه، في مجال القانون–وهو أقرب إلى ما نحن بصدده– يُعْنى به ترجمة المصطلحات القانونية في القانون بما يكافئها وظيفيا في لغة قانونية أخرى.

فالسؤال المطروح هنا؛ كيف ترجم الأستاذ محمد السناني المصطلحات الإسلامية الواردة في كتاب بلوغ المرام بين الترجمة الشكلية أو الدينامية؟ وهذا ما سنسعى تحليله في الصفحات التالية.

**المصطلحات النموذجية:**

يكثر في نصوص الفقه والقانون الإسلامي مصطلحات تحمل في طياتها معان عميقة، والتي تشكل عائقا كبيرا أمام المترجم في إيجاد مقابلها الدلالي في اللغة الإنجليزية، إما لانعدام الحالات القانونية المماثلة في الثقافة الإنجليزية، أو لتعدد دلالة المصطلح في الفقه الإسلامي؛ ويكون ذلك باختلاف المذاهب الفقهية في مفهومه، وعلى هذا يلجأ المترجمون إلى تقنيات متعددة لإيصال الدلالة

8 – نايدا وتابر، المرجع السابق، ص 200

الكامنة وراء هذه المصطلحات إلى المتلقّي، فمن هذه التقنيات الترجمة الشارحة أو التفسيرية، أو الترجمة الديناميكية الوظيفية.

وبعد تتبع الباحث لترجمة نانسي لكتاب "بلوغ المرام" من أدلة الأحكام انتقى منها عينات من المصطلحات التي تعرضت لها المترجمة، معتمداً في ذلك على نوعية التقنية المستخدمة في العمل لا على العدد، حيث كان اختيار العينات بطريقة انتقائية.

**تقنيات الترجمة بين الشكل والمعنى:**

بما أن المصطلح في أي مجال يحمل في طياته معنى واسعا، كان المترجمون يجدون صعوبة كبيرة في احتواء المعنى المرافق للمصطلح، فلم تكن لهم طرق مقننة لسدّ الفراغ، بل يحاول كل مترجم نقل دلالة المصطلح حسب ظروف المصطلح والمتلقي، وكانت هناك طرق شائعة في نقل المصطلحات، نقارب بعضا منها كما وظفتها نانسي.

فالنوع الأكثر شيوعا في ترجمة المصطلح الفقهي عند نانسي هي الترجمة الشّارحة؛ (Gloss Translation) وهي من أنواع الترجمة الشكلية، وتتيح للمتلقي فرصة التعرف على البيئة السّياقية للمتحدث في لغة المصدر، والظروف المحيطة بالنص، حتى يدرك طريقة التفكير، وطرق التعبير بنفسه في هذه اللغة. وتكون بترجمة المصطلح بشكل حرفي أو بالنقحرة،[9] (Transliteration) مثل نقحرة كلمة "الشفعة" (Ash-Shuf'ah)، ثم تعقيب ذلك بشروح في الهوامش لتوضيح المقصود من النص أو المصطلح. هذا، وتحسن هذه الترجمة عندما يكون النص المترجم مقدما إلى الطلبة الذين ليس لهم إلمام بلغة المصدر، أو بموضوع النص. وقد لجأت نانسي إلى الترجمة الشارحة في أماكن كثيرة من ترجمتها، ونذكر على سبيل المثال مصطلحات **"الهبة" و"العمرى" و"الرقبى"**؛ وتمت ترجمتها بترجمة شارحة بعد تهجيتها كما هي بالعربية، فكتبت في ترجمة عنوان الباب:

9 – نقل الكلمة حسب طريقة نطقها في اللغة المصدر.

*Hiba, 'Umra and Ruqba (Gifts, life-tenancy, and giving property which go to the survivor)*[10]

ثم أعقبت ذلك في الهامش بتعريف الهبة والعمرى والرقبى كما هو منصوص في الفقه الإسلامي. ومن الملاحظ مِمَّا سبق أن المترجمة ترجمت الهبة بما يقابلها دلاليا، لكنها حاولت أن تصيغ للعمرى مصطلحا عن طريق تركيب كلمتين بالإضافة لتقدّم دلالة العمرى للقارئ، وقد نجحت في ذلك، بإغناء المعجم الإنجليزي بمدلولات إسلامية. فكلمة (tenancy) التي اختارتها المترجمة لا تشير إلى حقيقة العمرى بالمعنى الدقيق، أي "هبة الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له"[11] فـ (tenant) التي اشتقت من (tenancy) تشير إلى "الشخص الذي يستأجر البيت من المالك". لكن إضافتها إلى life يكسبها دلالة الرجل الذي يأخذ فوائد الممتلكات مدّة الحياة، سواء مدة حياة المستأجر أو غيره.[12] ولعل المترجمة لاحظت هذه الدلالة فجعلت لها مقابلا (life-tenancy) أيْ العمرى. وعلى كل حال، هناك اختلاف بسيط بين المصطلحين من حيث أن الأول هبة مدى الحياة، والثاني استئجار.

أما الرقبى فهي من الرقابة (supervision)، وتعني أن يقول المرء "هذه الدار لك إن مت قبلك ولي إن مت قبلي،"[13] وهذا ما لم يحصل المترجم له على المقابل الوظيفي (Functional correspondence) لانعدامه في القانون الإنجليزي، أو مع فرض وجوده رأت المترجمة أنه بعيد يسبب الخفاء على من ليس له إلمام به، لذا ترجمته باستخدام التعريف الموجز للمصطلح، ثم التعريف التام في الهامش.

---

10 - Nancy Ahmed Eweiss, **Attainment of the Objective, according to Evidence of Ordinances,** Dar-us-Salam Publication, Riyadh, First Edition 1996/1416, pp.327.

11 – الجرجاني، على ابن محمد الشريف، **كتاب التعريفات**، دار إحياء التراث العربي الأولى 1424/2003، ص129.

12 - Amy Hackney Blackwell, **The Essential Law Dictionary,** Sphinz Publishing, pp.494 .

13 – الجرجاني المرجع السابق، ص92.

**العقيقة**: ما يذبح عن المولود في اليوم السّابع من ولادته، قامت بنقحرته ثم وضعت تعريفا له في الهامش.

**المدبر والمكاتب وأم الولد**: على غرار مصطلح العقيقة، تعاملت ناسي مع هذه المصطلحات الثلاث، وفق نفس الإجراء، ويبدو بالإمكان إيجاد مصطلح قانوني فقهي لمثل هذه المصطلحات عن طريق بتركيب كلمتين تركيب إضافي، فمثلا في المدبر، يمكن استخدام Self-Manumission Contract مقابل مصطلح *المكاتبة*، وبالتالي يصاغ من ذلك (Self-Manumitter) للدلالة على المكاتب.

وقريب من هذا ترجمة "العدة" و"الاحداد" و"الاستبراء"، فجميع هذه المصطلحات تمت ترجمتها ترجمة تفسيرية (periphrastic translation approach) بعد النقحرة، بيد أنه بالإمكان استبدال بعضها بصياغة مصطلحات عن طريق تركيب كلمتين تركيبا إضافيا، فعلى سبيل المثال "*الإستبراء*" مصطلح مأخوذ من البراءة، فزيد عليه الهمزة والسين والتاء للدلالة على طلب براءة الرحم من الحمل، وبالرجوع إلى المقابل المعجمي لهذه اللفظة نجد من بينها Absolution وترد في المصطلحات القانونية، وفي الديانة المسيحية بمعنى خلو المرء ممَّا فعله من السيئات في سابق عمره[14]، وعلى هذا يمكن استخدام Absolution مع إضافة Period مقابل "*الاستبراء*" الذي يعرف بتربص الأمة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد، بدل التوجه للترجمة الشارحة.

تتداخل دلالة الترجمة الشارحة والترجمة التفسيرية في كتابة دارسي الترجمة، لكن الفرق يَكْمُن في أن الترجمة الشارحة تتطلب هامشا لتسليط الضوء وشرح معنى المصطلح العلمي، في حين لا تتطلب التفسيرية ذلك، بل يكفي فك

14 - www.britannica.com/topic/absolution-Christianity

دلالة المصطلح، مثل ترجمته لحديث قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بأن "*السلب لمن قتل*"، بفكها إلى ما يقارب تعريفها الفقهي:

*Prophet PBUH gave Judgment that the killer should have what was taken from the man he killed.*[15]

أما بالنسبة للعِدّة، فالمصطلح الشائع هو period waiting، ويمكن اعتماده كمقابل قانوني، إلا أنه قد يتغير بتغيّر السياق، فهناك عدة الحامل، وعدة المتوفى عنها زوجها، وعدة من لم تحض مثلا، ولكل هذه الحالات حكما مخالفا لغيره، وperiod waiting، لا تغطي هذه الدلالات جميعها.

ومن الجدير بالذكر أن المترجمة قامت بالنقحرة في عناوين الأبواب مع التعريف في الهامش، ثم بتفصيل وظيفة المصطلح داخل الباب، كما صنعت في بداية "باب **الإيلاء والظهار والكفارة**، فبعد سردهما بالنقحرة؛ قامت بتفسيرها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت "آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وحرم فجعل الحلال حراما وجعل لليمين كفارة."

Narrated Aisha rta Allah's Messenger (saw) *swore that he would stay away from his wives for a period*, and had made something unlawful for himself (i.e. something not in itself unlawful) then he made atonement for breaking the oath.[16]

وبتأمل الترجمة نجد أن المترجمة قامت بتغيير مسارها من الترجمة الشكلية إلى الدينامية، حيث لم تتعامل مع مصطلح الإيلاء (آلى: على صيغة الفعل) بالحرفية، بل قامت بصدعه فجاء في حوالي عشر كلمات.

15 – نانسي، المرجع السابق، ص457

16 – نانسي، المرجع السابق، ص383

من المعلوم أن لمصطلح الإيلاء مقابل مستخدم في بعض الكتب التي عنت بترجمة المصطلحات الفقهية، حيث ترجم إلى (Oath of desertion) وتارة إلى (vows of continence)[17]، والظاهر أيضا ترجم إلى (vows of assimilation)[18].

وصدع المكنون مصطلح يأتي تارة بغموض يضطر المترجم معه إلى استخدام توضيحات داخل الأقواس لتوضيح الفكرة، ومثال ذلك، ترجمتها لمصطلح "الكالئ" في حديث ابن عمر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ:

Allah's Prophet (saw) forbade selling a *debt to be paid at a future date,* for another, i.e debt of a debt.[19]

فترجمة الكالئ هنا ترجمة شارحة، لكن لو استخدمت المترجمة المكافئ الوظيفي لهذه الحالة لكان أحسن استخدام مصطلح (Postponed Debit) في قوانين المصرفية؛ بدل اللجوء إلى الشرح الذي قد يشتت انتباه القارئ، أو يضيق فهمه لمحتوى المصطلح. ومن أمثلة تضييق دائرة دلالة المصطلح ترجمة لفظ "*الظهار*" في حديث سلمة بن صخر الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه خاف على أن يقع على زوجته في رمضان فظاهر منها...الحديث. والترجمة على النحو التالي:

*I feared lest I would have intercourse with my wife, so I vowed that she was like my mother…*[20]

أعطت المترجمة تفصيلا لاحتواء جزئيات المصطلح، لكنها نسيت أو تناست، بأن تذّكر القارئ بأن الظهار لا يتوقف على تشبيه المرأة بالأم، بل يشمل

17 – ديب الخضراوي، قاموس الألفاظ الإسلامية، عربي إنجليزي، اليمامة للطباعة بيروت، ص28.

18 – معجم لغة الفقهاء، ص226

19 – نانسي، ص296.

20 – نانسي، المرجع السابق، ص385.

تشبيهها أيضا بمحرماته مثل الابنة والأخت، فهو في اصطلاح الفقهاء تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه، نسبا أو رضاعا كأمه وابنته وأخته.[21] وليس في الحديث السابق ما يدل على أنه ظاهر بزوجته عن طريق تشبيهها بالأم كما ترجمتها نانسي.

ولننتقل إلى الترجمة الشكلية في ترجمة أسماء الموازين والمكاييل المستخدمة في الزكاة والبيع للوقوف على صعوبتها وتداعيات ذلك على الترجمة؛ فكما يقول نايدا، إن ترجمة الكلمات الدالة على الموازين والمقاييس والعملات تثير مشكلات حادة للمترجمين، وأكد على أن المشكلة تكون أكثر تعقيدا في نقل نسبة العملة، وذلك بسبب تباين القدرة الشرائية[22].

دأبت نانسي على ترجمة "بلوغ المرام" بنقل هذه الموازين بالنقحرة، ثم تعرف المصطلح بالهامش عند ورودها لأول مرة، ثم تورده بالنقحرة فقط كلما تكرر المصطلح في أي موضع من الكتاب. ولتوضيح ذلك نأخذ مثلا مصطلحي *الأواق والأوسق* في باب الزكاة:

"*ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة* "

*"No Sadaqa is payable on less than five Uqiya, (735 grams) of Silver, and on less than five head of Camels, and on less than five Awsuq` of dates*"[23]

الملاحظ هنا أنها ترجمت الموازين بالنقحرة، ثم قامت بتحويل معدله إلى وزن كيلو غرام، وهذا أيضا لا يوضح المراد بهذا الكم مقارنة بالعملة المحلية في الوقت

21 – الجرجاني المرجع السابق ص 118

22 – نايدا (1964)، ص 217

23 – نانسي، ص212.

الراهن، لذا لجأت المترجمة للمرة الثالثة إلى وضع شرح مفصل في أسفل الورقة يوضح أن هذا الوزن (735) grams يساوي 200 درهم، ولم توضح ما المراد بالدرهم هنا، هل الدرهم بقيمة الدرهم المغربي أو الإماراتي أو غيره مثلا. كل هذا من التحديات التي تواجه المترجمين في نقل المصطلحات والمفاهيم الفقهية إلى اللغة الإنجليزية، تؤثر على فهم المتلقي بشكل كبير وبالأخص إذا كان المتلقي قارئا عاديا؛ فكيف نترجم هذه الموازين؟ أعتقد أنه بالإمكان تبني الترجمة الشكلية حتى لا نبتعد عن الوزن الحقيقي، ثم نضع في الهامش مقداره بعملة من العملات العربية الإسلامية حاليا كالريال السعودي، أو الدرهم الإماراتي مثلا، مع ذكر تاريخ الترجمة[24]. وهذا يكون باتفاق بين أعضاء الدول الإسلامية من جميع أنحاء العالم.

وعلى نقيض ذلك فإن ترجمة أصناف الدواب في باب الزكاة: الحقة، بنت لبون، بنت مخاض، هي تعكس الترجمة الشكلية، لنقارن الترجمة الآتية بما سبق:

"...فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ***بنت مخاض*** أنثى، فإن لم تكن ***فابن لبون*** ذكر..."

When they reach twenty-five to Thirty-five a ***she-camel in her second year*** is to be given, if there no she-camel a ***he-camel in his third year*** is to be given…[25]

إن المتلقي لهذه الترجمة لا يحتاج إلى إيضاح أو حتى إلى الهامش، نظرا لكونها ترجمة ديناميكية نقلت إليه بما يفهمه دون أي جُهد. إلا أن اللجوء إلى هذه الترجمة يبدو غير كاف إذا كان هناك مقابل وظيفي في اللغة المنقول إليها، لنأخذ

24 – الحكمة من ذلك هو أن القوة الشرائية ((Purchase Power قد تختلف من زمن لآخر، وتحرزا من استخدام الترجمة القديمة والعمل بحساباتها في وقت راهن قد يكون أغلى بكثير من السابق، لا بد من تحديد عام للترجمة عند النقل. فقدرة مائتي درهم في عام 1996 تختلف عن قدرتها الشرائية في 2018.

25 – نانسي، ص206

ترجمة نانسي لمصطلح ***الشفعة***، الذي يعني تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تمَّ عليه العقد[26]. فقد أرادت أن تنقل هذا المعنى بالطريقة التي ترجمت بها "بنت مخاض"؛ فترجمت نص الحديث القائل :*"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة"* على النحو التالي:

*Allah's Messenger pbuh decreed that the right to buy a neighboring property is applicable to everything which is not divided, but when boundaries are fixed and separate roads made there is no partner option"*[27]

وهذه ترجمة واضحة أوصلت رسالة النص بكل وضوح، وهذا هو المقصود بالترجمة الديناميكية، إلا أن استخدام المكافئ الوظيفي،[28] في النصوص القانونية أولى من استخدام المكافئ الديناميكي. فمصطلح "الشفعة" له مقابل وظيفي في اللغة القانونية وهو *(preemption right)*، وتعني في اللغة القانونية "أحقية أي شخص يمتلك حصة في شركة ما، في شراء مزيد من الحصص المعروضة قبل أن تكون متاحة للآخرين"[29]. وعلى هذا يحسن استخدام مصطلح *(preemption right)*، لأن النص قانوني. إلا أن الترجمة قد توجه إلى أناس مختلفين، ومن هنا تأتي الترجمة على أشكال متباينة بحسب فهم المتلقي وطبيعته، وهذا ما وضحه كريستيان نورد في الشكل أدناه[30]:

---

26 – أ.د محمد رواس قلعه جي و: د. حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء، دار النفائس**، الطبعة الثانية 1408 هـ – 1988 م، بيروت–لبنان ص 201.

27 – نانسي، ص316

28 – يقصد بالتكافؤ الوظيفي علم الترجمة القانونية أن يترجم المترجم مصطلحا قانونيا في لغة قانونية ما بما يكافئه وظيفيا من مصطلح قانوني في لغة قانونية أخرى.

29 - Amy Hackney Blackwell, p.382.

30 - Nord, C. (1997) Translating as a Purposeful Activity. Manchester, St. Jerome Publishing, 133

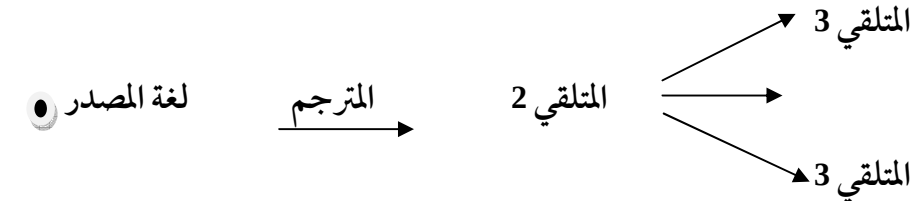


أي أن المترجم قد ينقل نصا واحدا بطرق مختلفة حسب المواقف. وقريب من هذا ترجمة *"الجزية"* ، والتي كان لها مكافئ وظيفي في الثقافة الإنجليزية وهي Tribute أو Capitation أو Poll Tax، والأولى أكثر شيوعا في كتب التاريخ، والثانية والثالثة في النصوص القانونية. وعلى الرغم من هذه الاختيارات، إلا أن نانسي فضلت المكافئ الشكلي عن طريق النقحرة، مع الشرح في الهامش.

ولننتقل إلى تقنية أخرى قريبة جدا من التقنية السابقة في هذا الكتاب، وتتعلق باستخدام المقابل المعجمي Lexical correspondence في الهامش، وهذه التسمية توحي بأن الدلالة غير متطابقة تماما بين الكلمة في اللغة المصدر، واللغة الهدف، بل يجتمعان في الدلالة المعجمية فقط دون الاصطلاحية. ومن أمثلة ذلك مصطلح *الهجرة*: إن المقابل المعجمي للهجرة هوEmigration أو Migration، وإن كان كلا اللفظين يدلان على ترك الوطن والانتقال إلى غيره للإقامة، إلا أن المترجمة اختارت Emigration مرفقة بإيضاح في الهامش، مما يجعل اختيارها ترجمة شكلية، وقد تداركت في المرة الأولى ذلك بتعيين نوع الهجرة في حديث الإمامة، حيث ذكرت بين القوسين – بعد أن قدمت المقابل المعجمي– أنها الهجرة إلى المدينة، وفي باب الجهاد شرحت المصطلح بمفهومه العام. وعلى هذا الغرار أيضا تعاملت مع مشتقاته كـــ: المهاجرون.

ومن المقابل المعجمي لفظ القسامة الذي تُرجم إلى taking oath، وهي ترجمة معجمية لا تمنح للمصطلح دلالته، حيث يشير أساسا إلى جملة من الأيمان

تقسم على المتهمين في الدم،[31] أو تعني أيمان مكروة يحلفها ولي الدم عند وجود قتيل في محلة لم يعرف قاتله وبينه وبينهم لوث، أو أيمان يحلفها أهل المحلة المتهمون بالقتل.[32] وهذه الحالة موجودة بالدلالة نفسها، في القانون الإنجليزي القديم، وكان يستخدم حتى القرن السادس عشر الميلادي في القضايا الجنائية، وحتى القرن التاسع عشر في القضايا المدنية،[33] وإن كان عدد المقسمين في القانون الإنجليزي اثنى عشر، وأما القانون الإسلامي فيركز على عدد القسم بخمسين يمينا، وليس بعدد المقسمين حدّ، وعلى هذا الأساس، توافق الباحثون على إطلاق لفظ (Compurgation) على القسامة باعتباره مقابلا وظيفيا.

**الخاتمة:**

يتضح مما سبق، أن الدكتورة نانسي أويس فضلت الترجمة الشكلية بأنواعها المختلفة في تعرضها لمصطلحات الفقه والقانون الإسلامي، وترجمة عنوان "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" بطريقة شكلية دليل واضح على توجهها الشكلي في مجال ترجمة النصوص الدينية، ولعل ذلك راجع إلى سببين:

الأول: المحافظة على التراث؛ فالنقل الحرفي للمصطلحات يحافظ على عربيتها.

الثاني: عدم وجود المكافئ الدلالي أو الوظيفي لهذه المصطلحات، فإذا كانت مصطلحات مثل الصداق، والردة والوصية والدية والجزية لها مقابل

31 – الجرجاني، **التعريفات**، ص143.

32 – ا. د محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص276.

33 - www.britannica.com/topic/compurgation

وظيفي في اللغة الإنجليزية؛ فلا يوجد في الإنجليزي مكافئ دلالي لمصطلحات مثل اللعان والظهار والإيلاء مثلا.

وقد أقرت المترجمة بهذين السببين في المقدمة التي كتبت للطبعة الثانية الصادرة بمطبعة المنارة في مصر عام 2003، بحيث كتبت:

*" لقد وضعت قائمة الكلمات لتوضيح معاني بعض المصطلحات التي وردت في الكتاب، لأن هذه المصطلحات تحمل في طياتها المفاهيم الاسلامية التي ليس لها مرادفات في اللغة الإنجليزية، وعلى هذا استخدمت النقحرة لكي يكون القارئ المسلم من غير العرب على إلمام بهذه المصطلحات، ورجاء تبنيها في الكلام اليومي، فالكلمة الإنجليزية الواحدة لا تستطيع احتواء ونقل عمق دلالة هذه المصطلحات العربية[34]"* .

وأما الترجمة الدينامية فغالبا ما تأتي في إطار الجمل والتراكيب، بحيث يغير المترجم تعبيرات إلى ما يوافقها في اللغة الإنجليزية، وخير مثال على هذا ترجمة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه لكل من تزوج : "*بارك الله لك وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير*"

"Allah bless you, grant you blessing, and prosper your union"[35]

فنقل التعبير الأخير لم يكن حرفيا، بل نقله المترجم بحيث يشعر المتلقي باللغة الإنجليزية كأن النص لم يكن مترجما، لأن هذه هي الطريقة التي يهنئ بها رجال الدين العروسين.

في ضوء ما سلف تبدو الحاجة ماسة لتوحيد المصطلحات الفقهية عن طريق إنشاء لجنة على المستوى الدولي لتحرير المقابل الدلالي للمصطلحات

34 – نانسي، (2003) ص11–12

35 – نانسي، ص343

الإسلامية في اللغات العالمية الكبرى، وبالأخص الإنجليزية والفرنسية، لأن هناك إمكانية وجود المقابل الوظيفي للكثير من المصطلحات، الإسلامية والقانونية في اللغات الأجنبية، واستنادا لهذا؛ على المترجمين متابعة الحالات القانونية المماثلة قبل ترجمة المصطلحات وعدم التركيز على الذخيرة اللغوية والترجمات الشارحة.

## المراجع:


- محمد رواس قلعه (أ.د) جي و: د. حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء، دار النفائس**، الطبعة الثانية 1408 هـ – 1988 م، بيروت–لبنان
- الجرجاني، على ابن محمد الشريف، **كتاب التعريفات**، دار إحياء التراث العربي الأولى 1424/2003.
- ديب الخضراوي، **قاموس الألفاظ الإسلامية**، عربي إنجليزي، اليمامة للطباعة بيروت.
- Nord, C. (1997): **Translating as a Purposeful Activity,** Manchester, St. Jerome Publishing.
- D. Terence Langendoen, ***Eugene Albert Nida*** Language, Volume 89, Number 1, March 2013.
- Nida, Eugene A 1964, **Toward Science of Translating,** Leiden: E.J. Brill.
- Nida, Eugene A, and Charles R. Taber, (1969 :(**The theory and practice of translation**. Leiden: Brill.
- Nancy Ahmed Eweiss, **Attainment of the Objective, according to Evidence of Ordinances,** Dar-us-Salam Publication, Riyadh, First Edition 1996/1416.
- Amy Hackney Blackwell, **The Essential Law Dictionary,** Sphinz Publishing, pp.494 .
- www.britannica.com/topic/compurgation